النقد الفقهي – مفهومه ومقاصده – (تطبيقات ونماذج)

Juristic Criticism - Its Concept and Purposes - (Applications and Models)

الدكتور عثمان بلخير

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان – الجزائر.

البريد الإلكتروني: manahijd@gmail.com

الملخص:

ظل النقد الفقهي غائب التأصيل في غالب الدراسات التي رصدت حركة تطور الفقه الاسلامي ، سواء في كتب تاريخ التشريع والفقه أو كتب الرجال وتراجم علماء الفقه والأصول والمقاصد . وهو الشيء الذي غيب كثيرا من معاني التجديد والابداع في حركة التطور الاجتهادي والتعليمي للشريعة الإسلامية . وقد جاءت هذه المداخلة للبحث حول مفهومه وتجلية أهم مقاصده والنظر في بعض النماذج والتطبيقات . ولعل أهمها نموذج الإمام الشاطبي في تجربته لتجديد وتطوير النظر المقاصدي .

الكلمات المفتاحية: النقد ، الفقه ، الإمام الشاطبي ، أصول الفقه ، التجديد

Summary

Jurisprudential criticism remained absent in the majority of studies that monitored the movement of the development of Islamic jurisprudence, whether in the books of history of jurisprudence and jurisprudence or the books of men and translations of scholars of jurisprudence, principles and purposes. It is something that has been largely absent from the meanings of innovation and creativity in the movement of discretionary and educational development of Islamic law. This intervention came to research about its concept and the

manifestation of its most important purposes and to consider some models and applications. Perhaps the most important of them is the model of Imam Shatby in his experience to renew and develop Makassed view.
Keywords: Imam Shatby , Jurisprudential criticism

مقدمة : ظلـت حركة النقد الفقهي وتمحيصه وغربلته ملازمة لحركة تطــوره وامتداده في جميع المجالات ، بل ظلت صمام أمانه وتطوره وألقته.

وعندما نعبر عن النقد ونضيف له كلمة الفقه فإننا لا نقصد به فقط الفقه بمفهومه الخاص والذي يشمل الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أجلتها التفصيلية ، إنما يشمـل الأمر أيضا أدوات الصنـــعة الفقهية والتي تتظافر علوم ديـنية كثيرة فيها ومنها علم أصول الفقه وعلم الفقه وتراثه وعلم المقاصد وعلم اللــسان العربي وعلوم الــقرآن والتفــسير وعلوم الحديث والروايات ، وغيرها كثير.

وبــرز مع حــركة النقد هذه علماء كثروأفذاذ كثيرون من جميع المدارس .

وحتى في فترة الضعف تطور وانتعش النقد وكان العين التي تبصر مواقع الخلل في تاريخ التشريع وسيرورته وتطوره .

1- تعريف النقد الفقهي : أما كلمة النقد فعند الرجوع إلى معاجم وقواميس اللغة العربية ، فإننا نجدها تضم المعاني التالية :

- التــفرس والنــظر بدقة وحذر : جاء في لسان العرب " نقد إليه : اختـلس النظر إليه ، ومازال فلان ينتقد الشيء بعينه ، وهو مخالسة النظر

لئلا يفطن إليه "[1]

- التكشف : قال ابن منظور :" ونقد الطائر الفخ بمنقاره أي ينقره ليكشف عما وراءه من أمن أو خوف " .
- الاختبار : قال الفيروز أبادي :" ومن الباب نقد الدراهم ، وذلك بأن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك ."[2]

من خلال ما سبق فإن معاني النقد تدور حول:

تمحيص الشيء واختباره وتجاوز النظر السطحي لنكشف الخبايا ونميز الحسن من القبيح .

- **المعنى الاصطلاحي للنقد:**

ذكر الباحث اسماعيل حريري في تعريف نقله عنه الباحث المتميز صرموم رابح أن النقد هو النظر في كلام الآخرين و أقوالهم وأفعالهم لتمييز الصحيح منها من غيره ، بحسب نظر الناقد في القضايا الشائعة والمنتشرة في مختلف مجالات حياة الناس ."[3]

نظرة في هذا التعريف :

[1] لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر – بيروت / لبنان ، ط1 ، 1992م ، جـ3 ، ص 425 ، مادة : ن ق د

[2] معجم مقاييس اللغة ، دار الجيل ، بيروت/ لبنان ، ط 1 ، 1991 م ، جـ5 ، ص 467 م .

[3] اسماعيل حريري ، النقد مفهومه ومشروعيته ، مجلة اللقاء ، هيئة علماء بيروت ، العدد 17 ، ص 01 ، نقلا عن رابح صرموم ، رسالة دكتوراه بجامعة وهران ، تحت اشراف الدكتور الاخضر الأخضري ، نوقشت سنة 2016 ، تحت عنوان : منهج النقد في الفقهالإسلامي : المذهب المالكي أنموذجا /دراسة تحليلية .

عادة النقد لا يفتش عن الايجابيات والسلبيات والقبيح والحسن فقط ، إنما لو ذلك إلى مقصد آخر وهو تقليب النظر واستشراف الأمر وبيان النصح فيه والتوجيه ، فقد يكون الأمر حسنا كله ،أو قريبا منه أو إيجابيا وينتقد ليوجه ويحسن ويزيد من صفائه ونفعه .

والتعريف السابق إنما يميل عن هذا ويعتبر - انصافا – مرحلة من المراحل فقط ، وعملية النقد لا تقصد لذاتها .

التعريف الثاني للنقد الفقهي :

يقدم لنا الدكتور أبو أمـــامة نوار بن الشلبي في كتابه نظرية النقد الفقهي- معالم نظرية معاصرة ، يقدم لنا رؤية للنقد تقوم على أساسين :

- أساس المغايرة : أي المغايرة في الرأي والرؤية .
- أساس التفرقة بين الكلية والجزئية : أما الكلي فيتعلق بمغايرة كلية تبين خطأ كليا . وأما الجزئي فيتعلق بمغايرة جزئية تتعلق بخطإ فرعي أو موضعي .[4]

والناظر فيما سبق يجد تطورا في مفهوم النقد على التعريف الذي سبقه ، وإن كان لازال يقصر عن مقصد النقد وغاياته .

- **تعريف النقد الفقهي كمصطلح علمي :**

[4] أبو أمامة نوار بن الشلبي ، نظرية النقد الفقهي – معالم لنظرية تجديدية معاصرة ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، 2010 ، ص 08 وما بعدها .

التعريف الاول : إن النقد الفقهي هو " العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب سواء من حيث الروايات والأقوال أو من حيث توجيهها والتخريج عليها ، بتمييز أصحها وأقواها من ضعيفها ، ومرجوحها وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة ."[5]

وعرفها الباحث جابر بن سليمان الفخار بقوله : هو دراسة النتاج الفقهي من مختلف جوانبه المعرفية ، تحليلا وتقويما وفق موازين علمية ، وقواعد شرعية متفق عليها ."[6]

التعريف المختار :

هو النظر العلمي المتفحص لمختلف أدوات الصناعة الفقهية وبيان آراء تقومها وتسدد ثغراتها ونقائصها وتساعدها على تسديد الوصول إلى مقاصدها .

شرح التعريف :

يقوم التعريف المختار آنفا على بعض النقاط كالتالي :

- النظرة العلمية ، فالنقد وليد التبصر والدقة العلمية ، وليس وليد تشه ولا هوى .

[5] منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الامام المازري ، عبد الحميد العشاق ، دار البحوث والدراسات الاسلامية ، وإحياء التراث ، دبي ، 2005 ، ط 1 ، مج 1 ، ص 09

[6] منهج النقد الفقهي عند ابن بركة من خلال كتابه الجامع ، ص 813، المؤتمر الدولي الأول للعلوم الشرعية ، تحديات الواقع وآفاق المستقبل ، ديسمبر 2018 ، كلية العلوم الشرعية .

- النقد الفقهي لا يشمل الفقه بمفهومه المنحصر في الاحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية بل يشمل كل مراحل انتاج الفقه . من علوم مختلفة .

- كما ان النقد الفقهي له مقصد مهم وهو الوصول بالأمر المنقود الى أعلى درجات السداد والصفاء والفعالية .

- مقاصد النقد الفقه وأهميته :

وأدمجنا العنوانين رغم تباعدهما نسبيا للدلالة على أن كل مقصد من مقاصد النقد الفقهي ، وكل غاية لها من الأهمية الكبيرة في تاريخ الفقه والمذاهب الفقهية وتطور الصنعة الفقهية . ومن بين أهم مقاصد النقد الفقهي :

- شحذ الطاقات والهمم لأجل إعادة قراءة الفقه وإحياء التراث والمذاهب وإصلاح أدوات الفقه والمنظومة الفقهية التي لا شك أنها تكبلت من خلال الجمود ، ومحاولة تحرير العقل .

- تصفية وتنقية التراث الفقهي والاصولي و المقاصدي مما علق به من شوائب وخرافات وسقطات وشذوذ في الآراء .

- تعليم الناس الاختلاف وتقبله ، وروح النقد والنظر وقبول الآخر .

- نموذج للنقد الفقهي من خلال علم أصول الفقه : وسنتطرق إلى الامام الشاطبي بفقرة قصيرة تعرف به . ثم التحدث عن محاولته تغليب جانب العمل في الدراسات الاصولية ، من باب أن كل ما لا يفيد حكما عمليا و آثارا عملية ولا كان عونا في ذلك فوضعه في أصول الفقه من قبيل لعارية . وسنتطرق إلى أهم افكاره النقدية في نظرته للنظر الاصولي :

- **نبذة عن الامام الشاطبي رحمه الله تعالى**[7]:

أما نسبه فإنه أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي .يرجح ان يكون مولده بين سنتي 720 هـ و730هـ .حصل العلم في مقتبل عمره وتتلمذ على عدة شيوخ منهم :

- شيخه أبو عبد الله محمد بن علي بن الفخار الإلبيري ، وقد وصفه الشاطبي بالأستاذ الكبير والعلم الخطير وذكر له عدة إفادات وإنشادات .
- وتتلمذ على يد الإمام أبي علي منصور بن علي بن عبد الله الزواوي نزيل تلمسان .
- ودرس على يد أبي عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني .صاحب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول .
- أبو سعيد بن فرج بن القاسم بن أحمد بن لب التغلبي الغرناطي ، من أكابر علماء المالكية بالمغرب .
- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب .

وقد أخذ عنهم وعن غيرهم علوما كثيرة منها علوم الحديث والقرآن والتفسير والفقه وأصوله .

توفي الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى سنة 790 هـ وقد خلف جملة من المؤلفات منها :

[7] ينظر في ترجمته ، التنبكتي ، نيل الابتهاج ، ج1 ، ص 33 ، وأبو الأجفان ، مقدمة كتاب فتاوي الإمام الشاطبي ، ص 32 ، وابن مريم ، البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان ، ص 293 م .

الموافقات في أصول الشريعة . وهو أشهر كتبه وعنوانه : التعريف بأسرار التكليف .وهو كتاب كما يقول محمد سعيد رمضان البوطي : يدخل ضمن فلسفة التشريع وأسرار التكليف .[8]

- الاعتصام : وهو كتاب في البدع والمحدثات .
- الافادات والإنشادات .
- شرح ألفية ابن مالك في النحو .
- **بعض الآراء النقدية لأصول الفقه عنده :**

لاحظ الإمام الشاطبي غلبة مباحث الفهم على مباحث التنزيل والعمل في تطور التأليف الأصولي ، فأسس لمشروع تجديدي أساسه العمل وقيام العلم عليه ، وجعل من اهم أولوياته : بناء المباحث الأصولية متوازنة بين فهم النصوص الشرعية وتنزيلها على الوقائع والمحال .[9]

ويمكن ذكر بعض الآراء النقدية للإمام الشاطبي كما يلي :

- **الدعوة إلى استقلالية المباحث الأصولية** : وتنقيتها عما كان دخيلا فيها .قال الإمام الشاطبي : " وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها "[10]
- عدم خلط العلوم الأخرى بمباحث أصول الفقه: حيث قال الإمام

---

[8] محمد سعيد رمضان البوطي ، مشروعية الإيثار في الشريعة الإسلامية وضوابطه عند الإمام الشاطبي ، مجلة الموافقات ، ص 151 ، العدد الأول ، سنة 1992 .

[9] بلخير عثمان ، البعد التنزيلي في التنظير الأصولي عند الإمام الشاطبي ، دار ابن حزم / بيروت ط 1 ، 2009 .ص 133

[10] الموافقات ، ج 1 ، ص 31 .

الشاطبي : " كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا على ذلك ، فوضعها في أصول الفقه عارية والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له ، ومحققا للاجتهاد فيه ، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له ." [11]

ومن بين اهم المسائل التي دخلت اصول الفقه من باب الخدمة حتى أخذت حيزا أكبر من ذلك المقصد [12]:

أ/ مسألة ابتداء الوضع ، وقد مهد الأصوليون المباحث اللغوية بالحديث عن مبدأ وضع اللغات واختلفوا بين قول بالتوقيف أو الاصطلاح أو التوقف .

ب/ مسائل تتعلق بمباحث لها أصول كلامية ، كمسائل شكر المنعم ومسائل المعدوم ، ..الخ .

ج/ مباحث تتعلق بالمسائل المنطقية .

ومهما قيل في النقد الفقهي من محاذير من أهمها محاذير الطعن والتطاول والقول بالهوى ، وتحطيم المكاسب الفقهية والتراثية والجرأة على الشريعة فإن النقد الفقهي لا يزال يقدم للتراث الأصولي وللعقل الفقهي مزيدا من السداد والتصفية وشحذ العزائم ، وتنقية المذاهب .

[11] نفسه : جـ 1 ، ص 31 .

[12] بلخير عثمان ، مرجع سابق ، ص 133 وما بعدها .